



آلية الإحالة الوطنية لجرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية

آلية الإحالة الوطنية لجرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية

التعرف على ضحية الاتجار بالأشخاص

01

باعتبار أن مسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص تتطلب التعاون والتنسيق بين أكثر من جهة (النيابة العامة ووزارات العدل، والداخلية، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والصحة، والتجارة، والأمن العام، ومؤسسات المجتمع المدني، والإعلام، والهيئات العلمية، ودور الرعاية وغيرها)، كان من الضروري إيجاد آلية وطنية «آلية الإحالة الوطنية لحالات الاتجار بالأشخاص» وتكون بمثابة وثيقة مرجعية وطنية تحدد أسس التعامل مع حالات الاتجار بالأشخاص وتحدد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة في الدولة تحملها، وذلك من أجل ضمان تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص بصورة متكاملة شمولية والعمل على حماية الضحايا، وإعادتهم إلى مكانهم الطبيعي في المجتمع.

الإنقاذ والإيواء

(التوثيق الرسمي لضحايا الاتجار بالأشخاص)

02

التحقيق والمقاضاة
(التحديد الرسمي والقانوني)

03

الحماية والمساعدة

04

العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص

05

لهذه الآلية الوطنية دور هام في تحديد كيفية تعامل الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات ذات العلاقة مع قضايا الاتجار بالأشخاص وتحديد آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية والأهلية) والمنظمات الدولية وكافة الجهات الحكومية ذات العلاقة.

إعادة الإدماج المجتمعي

06

لذلك ستكون هذه الآلية فرصة لتمكين الجهات الفاعلة من تأدية الخدمات للضحايا والتي جاءت في ست مراحل كما يلي:



تفاصيل المراحل المختلفة لآلية الإحالة الوطنية

المرحلة الأولى

التعرف على ضحية الإتجار بالأشخاص:

- هي المرحلة الأولى التي يتم فيها تحديد ما إذا كان الشخص ضحية محتملة للإتجار بالبشر، وذلك عن طريق ملاحظة المستجيب الأول للحالة للمؤشرات الأولية والتي قامت الهيئة بتطويرها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون الخليجي.
- بعد التعرف على الضحية المحتملة يتم تحويلها إلى مركز الإيواء التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي بدورها تقدم المساعدة المتخصصة من خلال إحالة الضحايا (المحتملين) إلى الجهات ذات الصلة للحصول على الدعم والمساعدة وحسب مقتضيات الحالة.

المرحلة الثانية

الإنقاذ والتحويل والتوثيق والإيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص:

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تحديد الضحية (المحتملة) والتعرف عليها الجهات المعنية، وتتضمن هذه المرحلة الإخلاء من مكان الاستغلال أو الانتهاك وتحويله ونقله إلى مكان آمن (مركز الإيواء) لتوفير الحماية والمساعدة المطلوبة حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة)، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الجسدي والنفسي والصحي لتقديم المساعدة اللازمة وهنا مجموعة من الإجراءات أهمها:

الإجراء الأول

إنقاذ وتحويل وإبلاغ (مركز الإيواء) عن الشخص الذي يفترض أنه وقع ضحية للاتجار بالأشخاص.

الإجراء الثاني

الاستقبال والتقييم:

- استقبال الحالة ذلك بمقر مركز دار الإيواء.
- توفير الترجمة عند الحاجة
- تبين الوضع العام للحالة من خلال ملاحظة المؤشرات الأولية البارزة وحسب ظرف الاستغلال.
- تقييم الحالة من قبل موظفي دار الإيواء



الإجراء الثالث

بعد التقييم الأولي

- القبول المبدئي للحالة مثبتا أسباب القبول.
- تحويل الحالة إلى الجهات المختصة وذلك حسب مقتضيات الحالة.
- تقديم الرعاية الطبية العاجلة عند الحاجة.
- تبليغ الجهات الأمنية المختصة في حال وجود شبهة جريمة.
- أخذ موافقة الحالة لمباشرة الإجراءات في الخطوات اللاحقة.

الإجراء الرابع

الاحتياجات الأساسية والإيواء المؤقت:

- تأمين الاحتياجات الأساسية الماسة بما فيها الإيواء المؤقت إن لزم.
- إبلاغ الجهات الأمنية (وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص).
- إبلاغ السفارة المعنية بوجود شخص من رعاياها لدى مركز الإيواء.
- الفحص الطبي وتثبيت الحالة: تثبيت الوضع الجسدي والنفسي للحالة وذلك عن طريق الفحص الرسمي مع التأكد من خلو الحالة من الأمراض والأوبئة المعدية.

الإجراء الخامس

المقابلة الأولية

- إجراء المقابلة الأولية الإبلاغ عن الحقوق والواجبات وخطوات الإحالة المقبلة.
- التأكد من توفر الترجمة الفورية إن لزم الامر.
- إعداد ملف الحالة (ملف إدارة الحالة) من قبل الاختصاصي في دار الإيواء.

الإجراء السادس

اعتماد نتيجة عملية التقييم واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحالة:

- في حال الضحية (المفترضة):
التعامل مع الملف من قبل الوحدة لمباشرة التحقيق والتحديد الرسمي.
- في الحالات العمالية وحالات الاستضعاف:
يتم إبلاغ الجهة المعنية للتعامل مع أسباب الاستضعاف وتقديم المساعدة لحماية الحالة من أن تكون عرضة للاتجار (الدور الوقائي).



التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني):

الإجراء الأول

- دور (النيابة العامة ومساعدى الضابطة العدلية – ووحدة مكافحة الاتجار بالبشر).
- النظر في الحالة من قبل (النيابة العامة ومساعدى الضابطة العدلية – وحدة مكافحة الاتجار بالبشر) والتحقق فيما إذا كانت ضحية اتجار أم لا.
 - إطلاع بنتيجة التحقيق وقرار النيابة.

الإجراء الثاني

نتيجة التحقيق

- إذا أسفرت الحالة عن وجود قضية اتجار بالبشر:
- استصدار (النيابة العامة) لأمر قضائي بالإيواء الرسمي للمجني عليه.
 - مباشرة (النيابة العامة) بإجراءاتها حيال قضية الاتجار بالبشر.
- في حال أسفرت الحالة ونتيجة التحقيق عن عدم وجود قضية اتجار بالبشر:
- يقوم فريق الإحالة الوطني (ملف إدارة الحالة) مع النيابة العامة للوقوف على ما آل إليه التصرف في القضية.
 - يتم التعامل مع أسباب الاستضعاف وتقديم الخدمات لحماية الحالة من أن تكون عرضة للاتجار.

الحماية والمساعدة:

والهدف الرئيس: توفير البيئة الملائمة للضحية (المتلقية للمساعدة) من خلال تقديم المساعدة اللازمة لحين إعادة إدماج الضحية بالمجتمع أو العودة الطوعية لبلادها.

الإجراء الأول

المساعدة والتحقيق والتقاضي

- إطلاع (الضحية) وإشراكها في الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية حيال القضية على حسب المعايير القضائية في الدولة وبحقها في الحصول على التعويض وجبر الضرر والاستفادة من الإجراءات القانونية ذات الصلة.

- تقديم الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية والقانونية اللازمة والترجمة وخدمات إعادة التأهيل والتدريب.
- إعادة التأهيل والتعافي.
- إزالة المعوقات التي تعترض عمل (الضحية) في هذه الفترة إذا رغبت في ذلك وتوفر العمل.
- تسهيل تزويد (الضحية) بوثائق السفر والهوية.

الإجراء الثاني

متابعة التحقيق تحديث ملف الحالة بسير القضية وإطلاع (الضحية) على تطوراتها.

الإجراء الثالث

الحكم القضائي

الحكم النهائي. وفي حال حالات الاستضعاف التعامل مع الحالات غير المصنفة كضحية اتجار (مفترضة) مع الأخذ بأسباب الاستضعاف وحمايتها من أن تكون عرضة للاتجار.

العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر:

بمعنى مساعدة الضحية وتمكينها من العودة الاختيارية إلى بلدها الاصلي.

الإجراء الأول

عقد جلسة استشارية بحضور ممثلين من فريق الإحالة الوطني وممثل السفارة للضحية والمنظمات الدولية المعنية لوضع خطة لعودة الضحية بعد تقييم المخاطر.

الإجراء الثاني

في حال الرغبة بالعودة إلى البلد الاصلي

- التأكد من وجود وثيقة سفر.
- التنسيق مع السفارة المعنية لترتيب إجراءات العودة.
- التنسيق مع منظمة الهجرة الدولية لترتيب إجراءات السفر
- تقييم المخاطر التي قد تحيط بالحالة
- توفير تذكرة رحلة العودة.
- إجراءات الخروج من مركز الإيواء.



- التنسيق مع وزارة الصحة أو العاملين في المجال الصحي لمرافقة الضحية في مسار السفر إذا كان وضع الضحية الصحي لا يسمح
- الترتيب للاستقبال في موطنها الأصلي وذلك بالتنسيق مع السفارة المعنية.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في موطنها الأصلي للاستمرار في برامج التأهيل إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك.

الإجراء الثالث

في حال الرغبة في العودة إلى بلد ثالث

- التأكد من وجود وثيقة سفر.
- التنسيق مع المفوضية السامية للاجئين للبحث عن بلد لاستقبال السفر
- التنسيق مع السفارة المعنية لترتيب إجراءات العودة.
- التنسيق مع منظمة الهجرة الدولية لترتيب إجراءات السفر
- تقييم المخاطر التي قد تحيط بالحالة
- توفير تذكرة رحلة العودة.
- التنسيق مع وزارة الصحة أو العاملين في المجال الصحي لمرافقة الضحية في مسار السفر إذا كان وضع الضحية الصحي لا يسمح
- الترتيب للاستقبال في البلد الثالث وذلك بالتنسيق مع السفارة المعنية.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في البلد للاستمرار في برامج التأهيل إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك.

الإجراء الرابع

في حال الرغبة في البقاء والعمل بالدولة:

- التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لعمل الضحية في البلاد إن أمكن.
- إتاحة الفرصة للبحث عن عمل.
- تسهيل إجراءات التقديم على تصريح العمل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- إجراءات الخروج من مركز الإيواء.

إعادة الإدماج:

المرحلة السادسة

إن مرحلة إعادة الإدماج هي مرحلة طويلة الأمد متعددة الوجوه وتهدف إلى تمكين الشخص من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، وينبغي لإعادة الإدماج الناجحة أن تعمل على تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجددا ضحية للتجار.

الإجراء الأول

حياة الاتجار بالأشخاص:

وتتحقق إعادة الاندماج الناجحة من خلال منهج تقوية يقدم للأشخاص المتاجر بهم الدعم من أجل تطوير مهاراتهم الشخصية ومواردهم، وكذلك جعلهم يتخذون القرارات بخصوص حياتهم في جميع مراحل هذه العملية، وإن المفتاح لإعادة اندماج ناجحة يتضمن مساعدة الضحايا (إتاحة الفرصة للضحايا للمشاركة في الحياة المعتادة) ومن أنواع مساعدة إعادة الإدماج ما يلي:

- خدمات الرعاية الصحية والطبية.
- المساعدة المالية.
- المساعدة القانونية.
- المساعدة في التعليم.
- التدريب المهني.
- المشاريع الصغيرة ونشاطات توليد الدخل.
- التعيين في الوظائف، الإعانات المالية، والبرامج الموسعة.
- الإسكان وترتيبات السكن.

الإجراء الثاني

البقاء والعمل بالدولة للضحية غير الوطنية:

- إزالة العوائق التي تعرقل عمل الضحية في البلاد إن أمكن.
- إتاحة الفرصة للبحث عن عمل.
- تسهيل إجراءات التقديم على تصريح العمل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- إجراءات الخروج من مركز الإيواء



